حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانتا
لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي
او الرئيس حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد ..

(فائدة) الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان
كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقام البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا في النفقة
الوالدين ولو كان لامرأة ابنان فقضى الحاكم عليهما بالنفقة فغاب احدهما
او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف

في نفقة الاولاد الصغار

ان لم يكن للصبي مال ولا للاب ولا للام مال فالنفقة على الاب

دون الام ويجبر على الانفاق على الصغير ويكون دينا على الاب وهو صحيح كما في حال
غيابه ولم يخلف مالا وللام مال فانه عليها الانفاق على الصغير ثم على الاب ونفقة
الغني الحر الفقير على ابيه والابن على عمه من الموسر والمعسر لانها تفرض عليه بقدر الكفاية
وعلى الموسر بقدر ما الحاكم يعني الموسر في هذا الباب من يملك مالا فضلا عن نفقة
عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكاة (ح) فان كان للفقير ابنان
احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصيبا كانت النفقة عليهما على السوية
لكل نفقة يعتبر فيها الارث ممن تجب له الا الزوجة . (فائدة)
الفقير لا يجبر على النفقة الا لثلاث نفقة الصغير والبنات البالغات
ابكارا كن او ثيبات والزوجة . (فائدة)
لا يجبر الابن على نفقة والديه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما عجز
وبهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)